[293] 67 - باب كراهة جعل المساجد طرقا والمرور بها حتى يصلي ركعتين. (6580) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصادق، عن آبائه - في حديث المناهي - قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين. أقول: وتقدم ما يدل على استحباب تحية المسجد، وعلى جواز الجواز فيه حتى حال الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس (1). 68 - باب استحباب سبق الناس في الدخول إلى المساجد والتأخر عنهم في الخروج منها (6581) 1 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) جاء أعرابي (1) إلى النبي (صلى ا عليه وآله) فسأله عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال له رسول ا (صلى ا عليه وآله): شر بقاع الارض الاسواق - إلى أن قال - وخير البقاع المساجد، وأحبهم إلى ا أولهم دخولا، وآخرهم خروجا منها. ورواه في (معاني الاخبار) كما يأتي في آداب التجارة (2).

_____ الباب 67 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 4: 2 / 1. (1) تقدم في الباب 42 من هذه الابواب وكذلك في الابواب 15 و 17 من ابواب الجنابة والباب 35 من ابواب الحيض. الباب 68 فيه حديثان 1 - الفقيه 3: 124 / 539. (1) في المصدر زيادة: من بني عامر. (2) يأتي في الحديث 1 من الباب 60 من ابواب آداب التجارة.

_____ (*)